



## كراس الشروط

المتعلق بتوكيل محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات  
للنيابة عن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية  
والتحكيمية


لسنوات 2024-2021

طلب عرض عدد 03/2021 سبتمبر 2021



## الفهرس

2	<b>الفصل الأول : موضوع طلب العروض</b>
2	<b>الفصل 2 : شروط المشاركة</b>
2	<b>الفصل 3: كيفية المشاركة</b>
2	<b>الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حضانات</b>
3	<b>الفصل 5: مكونات طلب العروض</b>
3	<b>الفصل 6: أصنوفة العروض</b>
4	<b>الفصل 7: سحب ملف طلب العروض</b>
4	<b>الفصل 8: الإضافات وملحق ملف طلب العرض</b>
5	<b>الفصل 9: الضمادات المالية</b>
5	<b>الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية</b>
5	<b>الفصل 11: طريقة تقديم العروض</b>
6	<b>الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض</b>
9	<b>الفصل 13: فتح الظروف الفنية</b>
10	<b>الفصل 14: ضبط مجال وصيغة الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصنفية</b>
11	<b>الفصل 15: تقييم العروض</b>
11	<b>الفصل 16: مهنية تقييم العروض وإثبات الأداء</b>
16	<b>الفصل 17: تعيين المحامي</b>
16	<b>الفصل 18: أمضاء العقد والتوقيع في التهمة</b>
17	



## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد واحد (01) محامي مباشر، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### الفصل 2 : شروط المشاركة

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المعاولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.


ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

### الفصل 3: كيفية المشاركة

يشارك المحامي المباشر في طلب العروض منفرداً.

### الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يشكون طلب العروض من:



## قسط وحدٍ<sup>1</sup> موجه إلى جميع:

- المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم، في تاريخ صدور طلب العروض، يكون محل مخبرتهم بتونس الكبرى.

## الفصل 5 : مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإثباتات المتعلقة بالمسائل التالية:

- القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف.

أو/ و

- استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديرى المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ل كامل مدة التكليف، على أن يحتفظ هذا الأخير بحقه في إمكانية إضافة محام مرسم لدى التعقيب إن اقتضت ضرورة موافقة الإجراءات أو القضية ذلك.


أو/ و

- استصدار الأذون على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

## الفصل 6: صلوجية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

تم إعداد القسط الوحدٍ إلى محام مباشر واحد



## الفصل 7: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://bfpmme.com.tn/>) أو موقع واب (<https://avocat.org.tn/>) بعد أن يتولى تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مكتب الضبط المركزي لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة الكائن بعدد 34 نهج الهادي الكراي، المركز العمراني الشمالي 1004 المنزه الرابع، تونس بدون مقابل.

## الفصل 8: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملحوظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الإستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للهيكل العمومي توجيه معلومات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.



## الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتبعن على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.


ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي المعنى.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتتعهد بها المحامي المعنى. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعنى لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

## الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارتين: " لا يفتح طلب عروض عدد 03 لسنة 2021 متعلق بتكليف محام لإنابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة".



توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

\* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

\* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:


\* كلّ عرض تضمنّ تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ يرفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل البنك.

\* كلّ عرض تضمنّ تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.


ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكمالها بالخبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كلّ عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

## الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:



بيان المطالبات	بيان المطالبات	بيان المطالبات
البيانات المطلوبة		
ختم وإمضاء المشارك على كل صحفة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	كراس الشروط وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة تعريف جبائية
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	شهادة انخراط بصناديق الحيطة والتقادم للمحامين
إمضاء من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوبي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل	شهادة الإلخراط بالصناديق الوطني للضمان الاجتماعي.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد.	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إنجازات العمل



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى (بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة)، أو مضت عن إقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
<b>الترخيص الفيدية والوراثي التي ينفعها المدعى عليه في العرض</b>		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة المضمونة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.  التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك بنية (بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتنفيذية.



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبوبة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10 )	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تتظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية (صاحب العرض ) مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11 )	السيرة الذاتية للمحامي المباشر.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12 )	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13 )	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة(من جهة ثانية).

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتساء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوبيخات تتعلق بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

### الفصل 13: فتح الظروف:



تحدد لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعينها بمقرر من رئيس بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

تجمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية

والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

• لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

• لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصرير بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: @bfpmme.com.tn  
a.bouzaouache على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

#### الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في

**الصفقة:**

المدني الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل



تسليم، يقدم مباشرة إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمين بها غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

### الفصل 15 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

### الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

#### 1.16 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصريا، على المقاييس

التالية:

الحد الأقصى للنسبة	معايير التقييم	المراجع العامة للمحامي
50 نقطة		

نقطة 20	الموهبات العلية للمحامي	2
نقطة 30	لهم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيكل العمومي وعددها	3
نقطة 100	المجموع العام	


ونقصى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقدير الفني.
- العروض التي تقصى الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الامهل والمحدة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

#### 2.1.16 : إسناد الأعداد:

- أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة(50 نقطة):
1. كيفية إسناد الأعداد:
- المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة



أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض، وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المنكرين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإثباتات	ما بين 40 و 45	ما بين 35 و 36	ما بين 31 و 34	ما بين 26 و 30	ما بين 16 و 25	ما بين 5 و 15	ما بين 1 و 5	العدد المجموع
المحاكيم	السابقة تاريخ العروض	طلب العروض	طلب العروض	طلب العروض	طلب العروض	السابقة تاريخ العروض	السابقة تاريخ العروض	السابقة تاريخ العروض
المحاسبات	التجربة سنوات السابقة	طلب العروض	التجربة سنوات السابقة	طلب العروض	التجربة سنوات السابقة	طلب العروض	التجربة سنوات السابقة	التجربة السابقة
50	40	30	20	10				

#### أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإثباتات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة ثبتت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعلومات الشخصية والسر المهني في أفراد ممنوعة أو لизرية أو كذلك في وسائل الاتصال الكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة



طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- يقوم البنك بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيهه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

**ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):**

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإشراف وبالاستاد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل البنك من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:



- تُسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

- تُسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط <sup>1</sup> (10).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية،

#### ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعددتها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّجين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المستند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتأليف محامي بقضاياها في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار صلاحيات هذا المعيار الفرعية دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى المام بالمهنة المترشح بغيرها المحكمة المشورة أمامها القضية أو اللغة المتყق عليها في العقد أو عند الاقضاء اللغة الإنجليزية. ويشترط في ذلك عين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انتصارات المحامي في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من

تاریخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.

#### **الفصل 17: تعین المحامي:**

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجه بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعنى لتنفيذها.

#### **الفصل 18: إمضاء العقد والمشروع في المهمة:**

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً لها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضاءه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي التي وقع اختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



## الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة ارشادات حماية حول المبتار

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح يطلب السائق بمقدمة الفصل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بمقدمة البيانات والمراجع العامة المذكورة في المعرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) بمقدمة البشكيل العمومي لدى المحاكم وبيان البيانات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة للمحامي المباشر للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات السلكوية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات السلكيين الجامعيين التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد العالي للمحامين أو في إطار أنسنة البشكيل الدولي للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول العقدادات في القطاعات موضوع الإدارات العاربة والتي لا تزال مشتورة لدى المحاكم والسلطات القضائية والتحكيمية والإدارية والعدلية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر ، والهيكل عمومي.



## وثيقة التعهد

- أني الممضي أسفه (الاسم واللقب والخطة).....  
-المنخرط بصندوق الحيطه والتقاعد تحت عدد: .....  
-المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل).....  
-بصفتي: .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها<sup>1</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنبابة المحامي لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة :

- (1) ملف طلب العروض
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
- (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلى:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة او الإعلان عنها من الجهة المتعهدة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أننى لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني، وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.




يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

يدفع الميكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو  
البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو  
البريدية)

حرر ب ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم و اللقب: .....  
 تاريخ الترسيم في المحاماة: .....  
 عنوان المقر: .....  
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....  
  
 الهاتف: .....  
 العنوان الإلكتروني للمحامي: .....  
 رقم المعرف الجبائي: .....  
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة) .....  
  
 حزب ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفني بعدم قيامي والتزرم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
عطلياً أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصنفة لفائدةي.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وفته المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)  
صاحب طلب العروض

أني الممضى أسفله (الإسم واللقب) .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
بتاريخ .....  
المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرح على شرفى أنى لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بنك تمويل المؤسسات  
الصغرى والمتوسطة.  
أو مضت عن إنقطاعى عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة  
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة  
البلوغ عند الاقضاء).


حرر ب ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضى أسلفه (الإسم واللقب)  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
بتاريخ .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفني أنّي لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم  
لمهنة المحامية.  
كما أصرّح أنّي لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل  
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وتحمّل المشارك)



تصريح على الشرف بصحّة البيانات  
والمراجع العامة المذكورة في العرض

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب)  
.....  
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد  
..... تاريخ .....  
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
..... المسقى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة التي قدمتها في هذا العرض.  
وأتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة  
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مئى لمندة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وفق المشارك)



**قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)**

الرقم المحلي	نوع الملف	العنوان	بيان رقم الملف
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر بـ ..... في .....  
 (إمضاء وثقة المشارك)



الالتزام المحامي (المنفرد)  
بنية بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقر ..... إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب) .....  
بأنىلتزم بإنجاز المهمة، كما أقر بصحمة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الامضاء بالكتابتين	العنوان	الجنس	الاسم واللقب
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

حرر بـ ..... في .....

(إسماء وفترة المشاركون)



<sup>1</sup> يتعين الإمضاء في الخانة كما يجب التعريف بالإمضاء للمحامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض

## ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

### جدول تأييف المراجع العامة

الرقم	العنوان	مخصص التجربة	محدث التجربة
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات .....			



جدول تفصيلي للمراجع العامة

## حَرْبٌ فِي

(أهلاً وسهلاً بكم في المعاون)



٢- نسخ المخطوط لإنشاء المراجع والفضلا المقتبس التذيس عليهما بالعرض.

## ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيكل الدولي للمحامين.

الرتبة	الدور	نوع
الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين أو في إطار أنشطة الهيكل الدولي للمحامين.		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين أو في إطار أنشطة الهيكل الدولي للمحامين.		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

المذكور المذكور نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



سورة ذاتيۃ

\* الإسم ولقب: .....  
\* تاريخ الولادة ومكانها: .....  
\* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية: .....  
\* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف: .....  
\* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية: .....

الشجرة العلمية المتحصل عليها المترشح:

## **ملخص الخبرة العامة في المحاماة :**



الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (نكر الاختصاص ان وجد او الماءدة المطلوبة)



- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة

بالمهمة المترشح إليها:

• التكوين في اللغات

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	متاز

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-  
-  
-

• الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-  
-  
-

إمضاء صاحبـه السيرة الذاتية

.....  
.....  
.....


(إمضاء وفتح المظارع)



# جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

بيانكم المترافق

فیصلہ وحدت



عقد النيابة المبرم بين محامي لم تتجاوز مدة  
ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات، وبنك  
<sup>1</sup>تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة<sup>1</sup>

### الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ.....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

### الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

### الفصل 3 : الأتعاب :


تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتوبة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهده بها ودرجة تشبعها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على الجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطالب العمومي على أن تدخل هذه

المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإلبابات وخصوصياتها.



#### الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي :


- أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته، ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
- ث- لا يمكن لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية.

#### الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

- يتتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية (يحددها بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة):
- يكون الخلاص عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
  - تتولى الخلاص الإدارة المالية (بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة)

يتتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة مصحوبة بالنسخة التنفيذية للحكم إذا كان الحكم صادراً لفائدة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو من تاريخ إيداع الفاتورة ونسخة مجردة من الحكم إذا كان صادراً لفائدة الخصم.

يعفى بنك تمويل المؤسسات الصغرى من إتمام إجراءات خلاص اتعاب المحامي والمصاريف في الحالات التالية:



1/ في صورة رفض الدعوى شكلاً أو رفضها أصلاً بتقصير منه حسبما هو وارد بنص الحكم

2/ بالنسبة للأذون المرفوضة والأوامر بالدفع المرفوضة في صورة تبين تقصير من المحامي.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة بالنسبة للأذون على العرائض في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة ومد البنك بنسخة من الأذن وتعريفه ببيانات عدل التنفيذ المعهد بإتمام إجراءات الاعلام والتنفيذ.

تحمل على بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أجراً عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما يتحمل (بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة) مصاريف التنقل المتعلقة بالإلإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، المتعهد بملف الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكلّم البنك بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، يتولى البنك خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

## الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح البنك عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البنك كتابياً بوصالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.



- تمكين بنك المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالمعطيات والوثائق المطلوبة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الطلب سواء كان الطلب كتابياً أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البنك أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بهاقصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البنك فيها.

ولهذا الغرض، يتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حين زمني معقول.

- تمكين بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمه من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإنذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم اخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاتّهام.

## الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في ..... وفي صورة وجود قضايا جارية حال انتهاء الاتفاقية يتولى المحامي مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من نص الحكم الصادر فيها.

## الفصل 8 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة وبصفة عامة تغير للوضعية القانونية لأحد المتعاقدين مما يتذرع معه مواصلة الاتفاقية.

عند إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في



أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

- إذا ثبت لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

#### الفصل 9:

في صورة قرار بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### الفصل 10 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجيلاً، وجوباً، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض يتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة مكتبة الجنة المحكمة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأخر من مواصلة إجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

تختص محاكم تونس العاصمة دون سواها بالنظر في أي نزاع ينشأ بمناسبة تأويل أو تنفيذ هذا العقد.

#### الفصل 11 : مصاريف التسجيل :

تحمّل مصاريف التسجيل على المحامي.



### الفصل 12: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

### الفصل 13: محل المخابرة:

عین كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... حزر ب..... في .....

### الإمضاءات

المحامي

بنك تمويل  
المؤسسات الصغرى والمتوسطة

